

الدر المختار

ويعصفون كصفوف الصلاة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون .
(فلو قتله شخص أو فقا عينه بعد القضاء به فهدر) وينبغي أن يعذر لافتياته على الإمام .
نهر (و) لو (قبله) أي قبل القضاء به (يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ) لأن
الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها .
(والشرط بداءة الشهود به) ولو بحصة صغيرة إلا لعذر كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم (فإن
أبوا أو ماتوا أو غابوا) أو قطعوا بعد الشهادة (أو بعضهم سقط) الرجم لفوات الشرط .
ولا يحدون في الأصح (كما لو خرج بعضهم عن الأهلية) للشهادة (بفسق أو عمى أو خرس) أو
قذف ولو بعد القضاء لأن الإمضاء من القضاء في الحدود وهذا لو محصنا أما غيره فيحد في
الموت والغيبة كما في الحاكم (ثم الإمام) هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلام .
قاله ابن الكمال .
وما نقله المصنف عن الكمال رده في النهر (ثم الناس) أفاد في النهر أن حضورهم ليس
بشرط فرميههم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط .